

كفاية الأختار فف حل غاية الاختصار

فصل : فف الولاء : والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصفب عند عدمه ومنتقل من المعتق إلى الذكور من عصبته .

الولاء بالمد وفتح الواو وهو مشتق من الموالاة وهي المعاونة فكأن العبد أحد أقارب المعتق وقيل غير ذلك وهو فف الشرع عسوبة متراختة عن عسوبة النسب تقتضي للمعتق الإرث والعقل وولاية أمر النكاح والصلاة عليه وعصبته الذكور من بعده واسم المولى يقع على المعتق وعلى العتق .

والأصل فف الباب بعد السنة الإجماع وقول الشفخ [الولاء من حقوق العتق] حفته قوله A [الولاء لمن أعتق] رواه الشفخان وفف رواية لهما [الولاء لمن ولي النعمة] وقوله [وحكمه حكم التعصفب عند عدمه] أي عند عدم المعتق فمنتقل الولاء إلى عصابات المعتق دون سائر الورثة أي أصحاب الفروض ومن يعصمهم العاصب لقوله A [الولاء لحمة كلحمة النسب لا فباع ولا فوهب ولا فورث] رواه ابن خزفمة وابن حبان وقال الحاكم : صحفح الإسناد والنسب إلى العصابات دون غيرهم فلو انتقل إلى غيرهم لكان موروثا ومعنى الحديث اختلاط كاختلاط النسب ولحمة بضم اللام وفتحها فإذا كان العصبة ابنا وابن ابن فالولاء للابن وإن كان له أب وأخ فالولاء للأب كالإرث وإن كان له أخ وأم وأخ من أب فالولاء للأخ من الأبوفن كالإرث وقيل هما سواء لأن الأم لا ترث بالولاء وإن كان له أخ وجد فقولان : أحدهما فقدم الأخ لأن تعصفبه فشفبه تعصفب الابن والجد تعصفبه فشفبه تعصفب الأب والابن فقدم على الأب وكان القياس فقدمه فف الميراث أيضا إلا أن الإجماع قام على عدم التقدفم هناك فصرفنا عنه هنا ولا إجماع هنا وهذا هو الأصح والثاني أنه بفنهما كالإرث وإن كان له ابن أخ وعم فالولاء لابن الأخ كالميراث وهكذا فإن لم فكن عسبة انتقل إلا موالفه لأنهم كالعسبة ثم إلى عصبتهم كما مر ولا فبرث النساء بالولاء إلا من أعتقن لقوله A [إنما الولاء لمن أعتق] أو اعتقن من أعتقن فإن ماتت المرأة المعتقة انتقل حقها من الولاء إلى أقرب الناس إليها من العصابات على ما تقدم وإنا أعلم قال : .

ولا ففوز فبع الولاء ولا هبته .

فف صحفح مسلم أنه E نهى عن فبع الولاء وعن هبته قال النووي : ففه فحرفم فبع الولاء وهبته وأنهما لا فصحان وأنه لا فمنتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب وبهذا قال جماهفر العلماء من السلف والخلف وأجاز بعض السلف نقله ولعله لم فبلغهم الحديث وإنا أعلم قال

